وقال في خلافه الكبير وهو الانتصار يصح بيعه كطلاقه وكذلك خرج بعض اصحاب الشافعي
هذه المسئلة على وجهين ومن قال بالصحة قاس سائر التصرفات على النكاح
والطلاق والرجعة والفقه فيه ان الهازل اتى بالقول غير ملتزم لحكمه وترتب الاحكام
على الاسباب للشارع لا للعاقد فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى لان ذلك
لا يقف على اختياره وذلك ان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه موجبه
وقصد اللفظ المتضمن لمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر
كالمكره والمحلل فانهما قصدا شيئا آخر غير معنى القول وموجبه فلذلك الشارع
جاز له ابطالهما الا ترى ان المكره قصده دفع العذاب عن نفسه فلم يقصد
الاسباب ولا المحال قصدوا عادتها الى المطلق وذلك شيء في قصده لموجب السبب
والهازل قصد السبب لم يقصد حكمه ولا ما نيا في حكمه لا ينتقض هذا بلغو
اليمين فانه في لغو اليمين لم يقصد اللفظ وانما جرى على لسانه من غير قصد لكثرة
اعتياده الثالث لليمين وايضا فان الهزل امر باطن لا يعلم الا من جهته فلا
يقبل قوله في ابطال حق المعاقد الاخر ومن فرق بين النكاح وبابه وبين البيع
وبابه قال الحديث والآثار تدل على ان من العقود ما يكون جده وهزله سواء وفرق
جهة المعنى منها ما لا يكون كذلك الا لقيل ان العقود كلها او الكلام كله جده وهزله
سواء وفرق من جهة المعنى بان النكاح والطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك
فيها حق الله سبحانه وهذا في العتق ظاهر وكذلك في الطلاق فانه يوجب تحريم البضع
في الجملة على وجه لا يمكنه استباحته ولهذا تجب اقامة الشهادة فيه وان لم تطلبها الزوجة
وكذلك في النكاح فانه يفيد حل ما كان حراما على وجه لو اراد العبد حله بغير ذلك
الطريق لم يكن ولو رضي الزوجان ببذل البضع لغير الزوج لم يجز ويفيد حرمة ما كان
حلالا وهو التحريم الثابت بالمصاهرة والتحريم حق لله سبحانه ولهذا الامر لا يستبيح
الا بالمهر واذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا الحكم ان
يقصد عدم الحكم كما ليس له ذلك في كلمات الكفر قال سبحانه بالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم لان الكلام المتضمن لمعنى فيه حق
لله سبحانه لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق فان العبد ليس له ان يهزل مع ربه ولا

يستهزئ

يستهزئ وبآياته ولا يتلاعب بحدوده ولعل حديث ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم مابال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته في
الهازلين بمعنى انهم يقولونها لعبا غير ملتزمين بحكمها وحكمها لازم لهم بخلاف
البيع ونحوه فانه تصرف في المال الذي هو محض حق الادمي ولهذا يملك بدله بالعوض
وبغير عوض والانسان قد يلعب مع الانسان ويبسط معه فاذا تكلم على هذا الوجه
لم يلزمه حكم الجاد لان المزاح معه جايز وحاصل الامر ان اللعب والهزل والمزاح
في حقوق الله غير جايز فيكون جد القول في حقوقه وهزله سواء بخلاف حق العباد
الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لاعرابي يمازحه من يشتري مني العبد
فقال تجدني رخيصا فقال بل انت عند الله غال وقصد صلى الله عليه واله وسلم
انه عبد الله والصيغة صيغة استفهامية فلا قصد لانه يمزح ولا يقول الا حقا ولو
ان احدا قال على سبيل المزاح من يتزوج امراتي ونحو ذلك لكان من اقبح الكلام
وقد عاب الله من جعل امراته كامه وكان عمر رضي الله عنه يضرب من يدعو امراته
اخته وجاء في ذلك حديث مرفوع وانما جاز لابراهيم صلى الله عليه واله وسلم عند
الحاجة لانه في المزاح فلفظ البيع في غير محله جايز وفي النكاح ومثله لا يجوز فظهر
الفرق ومما يوضح ذلك ان عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على
النوافل الا ترى انه يستحب عقده في المساجد والبيع قد نهي عنه في المسجد ولهذا
اشترط من اشترط العربية من الفقها الحاقا له بالاذكار المشروعة مثل
الاذان والتكبير في الصلاة والتلبية في الحج والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك ومثل
هذا لا يجوز الهزل فيه فاذا تكلم الرجل بترتب الشارع على كلامه حكمه وان
لم يقصد هو الحكم بخلاف ولاية الشارع على العبد فالمكلف قصد القول والشارع
قصد الحكم له فصار الجميع مقصودا في الجملة فهو لا ينقض ما ذكرناه من ان القصد
في العقود معتبر لانا انما قصدنا بذلك ان الشارع لا يصحح بعض الامور الا مع قصد
وبعض الامور يصححها الا ان يقترن بها قصد يخالف موجبها وهذا صحيح
في الجملة كما قدمتين ولهذا يظهر ان نكاح المحلل انما بطل لان الناكح قصد
ما ينافي النكاح لانه قصد ان يكون نكاحها وسيلة الى ردها الى الاول